

المسجد الآخرة الانسان والجمعة ولا بأس ان يبيع
 ويشتري في المسجد من غير ان يحض السلعة ولا يتكلم
 الا بخبر ويكره له الصمت فان جامع المعتكف
 عاصداً وناسكاً ليلداً ونهاراً بطل اعتكافه ومن
 اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها ليلداً
 ليلها وكانت متبعة وان لم يشترط التتابع والثناء
كتاب الحج واجب على الاحرار البالغين
 العقلاء الاصحاء اذا قدر على التزوّد والراحلة فمكراً
 عن المسكن وما لا بد منه ونفقة عياله الى حين عودته
 وكان الطريق اصناً ويعبر في المدة ان يكون لها
 حرم يحج بها او يزوج ولا يجوز لها ان يحج بغيرهما
 اذا كان بينهما وبين مكة تسيرة ثلاثة ايام والفقير
 التي لا يجوز ان يتجاوزه الانسان الا خمساً
 لاهل المدينة والحيطة ولاهمل العرف ذات عرف
 واهل الشام

وللهل الشام الحجة ولاءهل نجد قرن
 ولاءهل اليمن يلتم فان قدم الاحرام هذه الموا
 جاز ومن كان بعد المواقيت لمواقيت الحج والعمرة
 كان مكراً فيقاتله في الحج الحرام وفي العمرة الحلال
 واذا اراد الاحرام اغتسل وتوضأ والغسل
 افضل وليس ثوبين جديدين او غسليين انما اراد
 ومضى طيباً ان كان له وشمي ربعين وقال اللهم
 اني اريد الحج فيستره لي وتقبل مني ثم ياتي بحق
 صلواته فان كان منفرداً بالحج نوي بتلبية الحج
 والتلبية ان يقول اليك اللهم ليبيك لا شريك
 لك اليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
 لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
 فان زاد فيها جاز فافوز اليه فقد احرم فليثق ما
 نهى الله عنه من الرقت والفسوق والجبال ولا
 جماعاً

ليتك